قضايا مالية

بدر الحسن القاسمي

(نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الهند)

مؤسسة إيفا للطبع والنشر – نيودلهي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٥هـ ـــــــ ٢٠١٤م

مؤسسة إيفا للطبع والنشر

١٦١-ايف، بيسمنت، ص. ب.: ٩٧٠٨

جامعة نغر، نيو دلهي-١١٠٠٢٥

هاتف: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٣٢٧)

الموقع: www.ifapublications.com

البريد الإلكتروني: ifapublication@gmail.com

مـــاليـــات

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

إن الأزمة المالية التي شهدها العالم والتي هزّت كيان النظام الاقتصادي الرأسمالي و جعلت الأسواق المالية العالمية تواجه انهيارات متتالية قد بثت حالة الذعر في صفوف المتعاملين في تلك الأسواق. وبلغ الأمر إلى حد اضطرت الدول الكبرى إلى ضخ مئات المليارات من أجل إنفاذ الأسواق و إعادة ثقة المستثمرين في البورصات والأسواق المالية المحلية والإقليمية والدولية، لكن الأزمة مازالت تتفاقم والمخاوف تتزايد، واتسع الخرق على الراقع،في هذا الوضع تكاد آراء الخبراء الاقتصاديين تتوافق على أن هذه الكارثة إنما نجمت للأسباب التالية:

- إهمال الدول الرقابة اللازمة على الأنشطة التجارية.
- تلاعب الشركات العملاقة المحتكرة في البورصات.
- الاستمرار في بيع الديون من خلال العقود الصورية الوهمية.
- انتشار ظاهرة التجارة بالهامش والمعاملات الشكلية مثل المستقبليات والاختيارات، ونظم المشتقات والتوريق

ومعظمها مراهنات ومقامرات' وقبل وبعد كل شـــيء اعتبار الفائدة أساس الربح، والربا أساس التعامل في كافة مجالات الادخار والاستثمار والتنمية.

فالقمار رأس البلاء، والربا أساس الداء، فالـــذين ينـــادون بإصلاح النظام المالي العالمي هل يـــدركون أن نظـــام الصـــيرفة الإسلامية فيه حل للأزمة الراهنة كما أن فيه ضمان و أمان مـــن الكوارث المحتملة؟

و هل يقوم الفقهاء والاقتصاديون المسلمون بتطوير نظـــام الصيرفة الإسلامية وطرح فقه المعاملات المالية في أسلوب عصري تصنع العالم بأن هذا النظام كفيل بإسعاد الناس وإنقاذ الاقتصاد من الانهيار.

الصفحات القادمة محاولة لعرض بعض المعـــاملات الجاريـــة والمطبقة في نظام الصيرفة الإسلامية.

إن المصارف هي محور الحركة التجارية و بها يـــتم التبـــادل المالي ولا غنى لإنسان اليوم عن المصارف الـــتي تقـــوم بعمليـــات الائتمان بالاقتراض والإقراض و تقبل الودائع من الأفراد والهيئات سواء كان تحت الطلب أو بالأجل و تقوم بتوظيف الأمـــوال في القروض والمتاجرة بالديون وهي تكون دائنة حينا و مدينة حينـــاً

آخر.

ثم هناك مصارف و بنوك تقليدية تتعامل بالربـــا و تجعـــل الفائدة أساس أنشطتها و مصارف و مؤسسات مالية إسلامية تجمع الأموال و تستثمرها لصالح المشتركين والعملاء وفـــق أحكـــام الشريعة الإسلامية.

و قد تنوعت أنشطة المصارف في هذا العصر كثيراً فالأعمال التي تقوم بها:

- حفظ الأوراق المالية.
- و بيع الأوراق المالية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تقديم الاعتمادات المستندية.
- إصدار خطابات الضمان لأغراض متعددة.
- بيع العملات و شراءها.

كما تقوم البنوك:

- بالإقراض والتسليف.
- تقديم الفوائد والأرباح على المبالغ المودعة لديها.
- تقديم الفوائد على القروض النقدية.

لكن المصارف الإسلامية هي سفينة النجاة للـــتخلص مـــن

المعاملات الربوية غير أنها تعمل في مناخ يسود فيه النظام المصـــرفي الربوي على نطاق واسع فيجب عليها أن تواصل تطوير عملياتها و منتجاتها حتى تستطيع أن تكون بديلا أمثل للمصـــارف والبنـــوك التقليدية.

إن التطورات المذهلة في المعاملات المالية والتغيرات المتواصلة في أساليب التبادل المالي و مناهج ابرام العقود جعلـــت النـــاس في حاجة ماسة إلى إجراء أنماط من العقود لم تكن معهودة من قبل فلا تنطبق عليها المصطلحات القديمة مثل البيع والإجارة، والمشاركة أو المضاربة بل لها تسميات خاصة وهي أحياناً تكون عبارة عن عقود مركبة يصعب تكيفها الشرعي على الفقيه من بينها مـــثلا عقـــود حجز الفتاوى، و عقود الإشراف على المشروعات و تنفيـــذها، و عقود السمسرة و عقود الصيانة و عقود المقاولات.

لا توجد لمثل هذه العقود أحكام فقهية واضحة لأنها لم تكن موجودة في صورتها الحالية. لكن القواعد الفقهية والأصول الـــتي تبناها الفقهاء للمعاملات المالية عموماً يمكن تنزيلها على مثل هذه العقود والوصول إلى نتائج صحيحة لمثل هذه المعاملات.

و من المعلوم أن الله سبحانه تعالى {أحلّ الله البيع و حـــرّم الربا}.

و أن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي فالرضـــاء بـــين المتعاقدين أمر أساسي في صحة العقود.

كما أن الشرع حرص غاية الحرص على دفع أسباب المنازعة بين المتعاقدين فمنع من بيع م لا يملكه الإنسان و منع مـــن ابـــرام العقود عن شيء مجهول.

فإذا شاب الغرر أو دخلت الجهالة في المعاملات المالية تفسد العقود ولا يجوز التعامل مع الجهالة أو مع وجود صورة من صور الغرر. يقول الله عز وجل:

{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} (النساء: ٢٩)

وهناك فرق بين جهالة سره وجهالة فاحشة، فالجهالة الفاحشة تؤدي إلى فساد العقود بينما الجهالة اليسيرة تكون مغتفرة.

وهي تفتح آفاقاً واسعة للاستثمار الآمن وتتطلـــب تطـــوير الصيغ الاستثمارية المتداولة واعداد منتجـــات جديـــدة و بديلـــة للمنتجات الربوية السائدة في البنوك التقليدية. و الله ولي التوفيق،،،

مشروع
مركز الكويت الدولي للمعاملات
المالية والاقتصادية الإسلامية
(هذا تصور مبدئي للمشروع)

{ وإن الجهة المنظمة للحلقة النقاشية ترحب بكافة المقترحات الموضوعية من أجل التكامل والتواصل }

مقدمة:

إن الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي كانت قد هـزّت العـالم بأسره، مازالت آثارها واضحة في كثير من المجالات، وقد اضـطر الكثير من الباحثين الاقتصاديين العالميين بل والعديد من رؤسـاء الدول والمسئولين الرسميين أيضا إلى البحث عـن بـديل النظـام الاقتصادي التقليدي القائم على الرأسمالية لأن صـندوق النقـد الدولي (I M F) أو منظمة التجارة العالميـة (WTO) والمنظمـات الأخرى المماثلة لم تنجح في إنقاذ الاقتصاد العالمي من الانهيـار أو حماية البنوك والمؤسسات الاقتصادية في أوروبـا وأمريكـا مـن

التساقط واحدة تلو أخرى حتى صرخ الرئيس الفرنسي الأسبق قائلا:

"إن النظام المالي العالمي على وشك الكارثة وإننا في حاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي العالمي من جذوره"

وكتب أحد الاقتصاديين الغربيين في كتابه "الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي":

أن هناك اقتصادا ثالثا غير رأسمالي ولا اشتراكي وهو الاقتصاد الإسلامي الذي يبدو أنه سيسود المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا الاقتصادية".

وكتبت مجلة الفاتيكان الرسمية:

"إننا في حاجة إلى إرجاع القيم الأخلاقية, وأن الاقتصاد الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي"

في مثل هذه الأجواء من الطبيعي أن يزداد اهتمام المسلمين بنظام الاستثمار الإسلامي الذي يحمل مزايا كثيرة، وتزداد ثقتهم بقواعد الصيرفة الإسلامية التي توفر حماية من حدوث كوارث وأزمات مالية كبيرة.

وإن دولة الكويت لها مكانتها المتميزة وإن موقعها المالي

القوى بين دول العالم عموما وضمن الدول الخليجية أو المصـــدرة للنفط بصفة خاصة قد هيأ لها الفرصة لأن تتحول إلى مركز مـــالي عالمي، وقد صممت الحكومة في خططها الإستراتيجية لتحويـــل الكويت إلى مركز مالي عالمي.

وانسجاما مع هذا التوجه كانت وزارة الأوقاف والشـــئون الإسلامية المتمثلة في إدارة التخطيط قدمت اقتراحا بين مشروعات السنة الأولى للخطة السنوية لعام ٢٠١٠ –٢٠١١ لبرنامج العمل الحكومي بخصوص إنشاء.

مركز الكويت الدولي للمعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية:

وقد لقي المشروع تأييدا وترحيبا من المجلس الأعلى للتخطيط وأيضا من وزارة المالية فتمت الموافقة على إدراجـــه في المشـــاريع المهمة والداعمة لتحويل الكويت إلى مركز مالي عالمي.

إن "الصيرفة الإسلامية" لم تبق اليوم مجرد نظرية بل هنـــاك العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد حققت نجاحـــاً باهراً في استقطاب رأس مال كبير و لم تتأثر كثيرا من الأزمة المالية الراهنة.

إن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية ومن

مبادئها الخمسة وإن الصيرفة الإسلامية تتميز عن نظام المصارف التقليدية في أمور كثيرة وتختلف عنه في أمور جوهرية فالنقود لا تجعل فيها سلعة تجارية، فيتجر بها لا فيها، وإن القاعدة الإنتاجية أساس الصيرفة الإسلامية، لا القاعدة الإقراضية، كما أنها تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم، فهي تعمل على أسس الأرباح لا الفوائد، فالدين لا يباع فيها بالدين، ولا مجال فيها للمستقبليات والعقود الأخرى المبنية على رؤوس الأموال الوهمية وغير الواقعية، هذه وغيرها من القواعد تجعلها في مأمن من الانهيار المفاجئ أو حدوث الكوارث والأزمات المالية على نطاق واسع.

وفيما يلي نقدم أهداف المركز مع هيكله التنظيمي والوحدات التابعة له:

الأهداف:

يهدف مركز الكويت الدولي للمعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية إلى:

- حث الناس على اختيار البديل الإسلامي للنظام الرأس المالي السائد في العالم والقائم على التعاملات الربوية.
- المساهمة في إنقاذ مدخرات الناس من آثار الأزمة المالية

الكارثية التي حلّت بالعالم وزعزعت أركان المؤسسات المالية والمصارف التقليدية.

- إبراز سبق التجربة الكويتية العملية في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال نجاحها في إنشاء بيت التمويل الكويتي والشركات الاستثمارية الإسلامية الأخرى.
- تدريب كوادر كويتية في مجال الصيرفة الإسلامية.
- استقطاب ذوي الكفاءة من الاقتصاديين الإسلاميين لطرح البديل الإسلامي بقوة وبمنهجية وتطوير الصيرفة الإسلامية.
- إعداد دراسات دقيقة ومتقنة في القضايا الاقتصادية ونشرها ككتب مستقلة.
- نقل ثقافة الصيرفة الإسلامية إلى اللغات العالمية الحية مثل الإنجليزية والفرنسية إلى جانب اللغة العربية.
- إقامة جسر التواصل مع كافة المنظمات الاقتصادية الإسلامية وتحقيق الشراكة مع المراكز والمؤسسات المماثلة داخل دول الخليج وخارجها.

الدور المنشود من المركز:

إن مركز الكويت الدولي للدراسات والمعاملات المالية

والاقتصادية الإسلامية جزء من الخطة الإستراتيجية الخمسية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للسنوات ٢٠١١/ ٢٠١٢ – ٢٠١٥/ ٢٠١٦ حيث يتم وضع الغاية الإستراتيجية الخاصة بالمركز ويتم تحقيقها خلال سنوات الخطة.

وليأخذ المركز مكانه الطبيعي ويتم تنفيذ المشروع **يجب إيجاد مقر مستقل** للمركز في أسرع وقت ممكن.

أما الهيكل التنظيمي للمركز فيكون كالتالي:

- يتبع مركز الكويت الدولي للدراسات والمعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية لقطاع التخطيط والتطوير **يرأسه رئيس القطاع وينوب عنه مدير إدارة التخطيط والمعلومات**، وسوف يعمل المركز وفق المعايير المؤسسية والضوابط التنظيمية لعمل المركز في الساحة المحلية وبالتنسيق مع المراكز والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية المماثلة والعاملة داخل دول الخليج وخارجها.
- يكون دور المركز متابعة الأبحاث الاقتصادية في المعاملات المالية الإسلامية والمساهمة في إعداد الأبحاث الجديدة شريطة توفر الكوادر والكفاءات اللازمة.
- في القضايا الفقهية ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية

والمعاملات المالية يشارك المركز مع الجهـــات المماثلـــة في تقديم الحلول لها ورفع مستوى الإنجاز فيها.

- يحاول المركز لإيجاد مرجعية شرعية في المعاملات الماليـــة بالتنسيق مع هيئات الإفتاء العامة وهيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية والمجامع الفقهية المعروفة.
- أما المعايير الشرعية فيعتمد فيه المركز في توجيه الناس على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسســـات المالية الإسلامية التي أسست في مملكة البحـــرين في عـــام ١٩٩١ لتلبية احتياجات المصارف والمؤسسات الإسلامية وأصدرت أكثر من ٧١ معيارا تعتمد عليها المؤسســـات المالية الإسلامية حاليا، وذلك بعد المراجعة من قبل المركز واختيار ما يناسب أنشطته، ولحين تطور المركز وتمكنه من إصدار معايير شرعية جديدة وخاصة به.

الهيكل التنظيمي والوحدات التابعة له:

يتكون المركز من لجنة الإشراف العليا والـــرئيس ونائـــب الرئيس والمدير ونائب المدير والسكرتارية والوحدات التابعة لمكتب مدير المركز:

أما الهيكل الوظيفي فيتم عرضه بعد الاتفاق علـــى الهيكـــل

التنظيمي ويشمل التوصيف الوظيفي ودليل الإجراءات واحتياجات المركز.

مدير المركز:

يكون مسئولا عن:

- إدارة المركز وتنظيم شئونه والإشراف على أعمال وحداته.
- إعداد الخطة الإستراتجية للمركز وتوفير الإمكانات المادية والبشرية.
- التنسيق مع الجهات الإدارية العليا لاستمرارية العمل وتذليل العقبات.
- والتواصل مع المراكز المالية المماثلة والمؤسسات المالية الإسلامية.

نائب مدير المركز:

- يساعد المدير في تنفيذ أعماله وينوب عنه في غيابه.
- يتابع أعمال الوحدات التابعة للمركز ويقدم التقارير عنه.

السكرتارية:

- يكون دور السكرتارية حفظ الوثائق والمراسلات.
- إعداد مذكرات وصياغة الردود على الرسائل.

- توثيق وتسجيل كافة الوثائق بأسلوب فني راق وأرشفة الأوراق بمنهج يتناسب مع المعاملات الشرعية المالية.
- إعداد قاعدة بيانات لحفظ وتسجيل البحوث وفق الأنظمة المعلوماتية الحديثة.
- إلى جانب أعمال الطباعة، والتصوير والتغليف والتوزيع وتسجيل الصادر والوارد من الداخل والخارج.

لجنة الإشراف:

تضم إلى جانب رئيس المركز ونائبه ومقرر اللجنة من إدارة التخطيط خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص في فقه المعاملات والصيرفة والاقتصاد الإسلامي، تقوم هذه اللجنة بالإشراف على سير الأمور في المركز وتقييم أعمال وحدة البحوث والدراسات من الناحية الشرعية.

ويتم عقد جلسات لجنة الإشراف بطلب من رئيس المركز أو نائبه وبشكل دوري.

وحدة التخطيط والدراسات:

- إعداد البحوث والدراسات حول المعاملات المالية المستجدة.
- عقد دورات تدريبية وندوات علمية.

- إصدار نشرات دورية ومجلات متخصصة.
- إصدار الشهادات المهنية بالاشتراك مع الجهات الأخرى.
- التواصل مع المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق الأحكام الشرعية.
- توفير تقارير هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية.
- الاهتمام بجمع قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة.
- التعاون مع الهيئات والجمعيات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة.
- رصد ومتابعة المواقع الفقهية على الإنترنيت واختيار الفتاوى والقرارات الجديدة والمهمة منها لإرشاد الناس إليها مع التوثيق وإثبات المصدر.

وحدة الفقه والفتاوى الشرعية:

ويكون دورها:

- تجميع كافة الفتاوى الصادرة الخاصة بالمعاملات المالية من هيئات الإفتاء.
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالفتاوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية.

- توجيه المعنيين ومسئولي الشركات إلى الفتاوى الصادرة حول الممارسات المعينة والعقود المبرمة مع الجهات الداخلية والخارجية.
- طرح منتجات إسلامية بديله عن المنتجات الرائجة في البنوك التقليدية والمؤسسات الربوية.
- اعتماد موضوعات وعناصر البحوث للندوات والمؤتمرات المقدمة من وحدة التخطيط والدراسات.
- الإسهام في إعداد مجلة الاقتصاد، والإشراف عليها ومراجعة موادها.
- إعداد كتب ومنشورات حول المعاملات المالية الإسلامية مثل عقود البيع والاجارات والمقاولات وعقود الاستصناع والعقود الأخرى المركبة وأحكام التعامل في البورصات بأسلوب سهل تكون كدليل التعامل في أيدي التجار ورجال الأعمال.

وحدة المكتبة والخدمات المعلوماتية:

- شراء وتجميع كافة الكتب الخاصة بالاقتصاد الإسلامي ومجموعات الفتاوى الصادرة حول المعاملات المالية

المختلفة.

- توثيق وتصنيف وفهرسة موجودات المركز من المطبوعات.
- التنسيق مع المراكز المماثلة في توفير الأوعية المعلوماتية ذات صلة بأهداف المركز.

وحدة الشئون المالية والإدارية:

- إعداد اللوائح المنظمة لاحتياجات المركز والعاملين فيه.
- التدقيق في النفقات المالية وفق الأسس المحاسبية المعتمدة في البلد.
- الإشراف على مستودع المركز أو المخزن التابع له وتنفيذ المشتريات وفق التعليمات والتأشيرات الصادرة من المدير في الحفظ والتوزيع.
- التنسيق مع إدارات الشئون المالية والإدارية في الوزارة وتطبيق اللوائح والقوانين المنظمة للدولة.

وحدة الشراكة لخدمة المجتمع:

- إعداد صيغ الاتفاقيات التي يتم إبرامها مع المراكز المماثلة أو المؤسسات والشركات الإسلامية داخل الكويت أو خارجها.

- متابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات والبحث عن المجالات الجديدة للتنسيق والتعاون مع المراكز المماثلة.
- إيجاد قناة التواصل مع الشـــركات والمؤسســـات الماليـــة الإسلامية داخل الكويت وخارجها لتقديم الاستشـــارات وتبادل الخبرات.
- تيسير سبل استفادة رجال الأعمال والتجار بجهود المركز في مجال تقديم استشارات وفتاوى شرعية حول الممارسات والعقود التجارية المختلفة.

المؤسسات المرشحة للتنسيق والتعاون معها:

- البنك الإسلامي للتنمية (جده)
- بيت التمويل الكويتي (الكويت)
- شركات: أعيان، الأولى، المستثمر الدولي..... (الكويت)
- مجموعة دلّة البركة (السعودية)
- شركة الراجحي (السعودية)
- بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة)
- بخاري كابتل (ماليزيا)
- بنك الميزان (باكستان)

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية (البحرين)
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (القاهرة)
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جده)
- المجمع الفقهي الإسلامي (مكة)
- مجمع الفقه الإسلامي الهندي (دلهي)
- مجمع الفقه الإسلامي السوداني (الخرطوم)

إلى جانب هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والجامعات التي توجد لديها أقسام خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

والله ولي التوفيق،،،

* * *

المسلـــمون والأنشطـــة الإقتصـــادية

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد و من والاه وبعد:

فإن "الأقلية المسلمة" في الهند تعاني من الفقر وكما ورد: "بئس الضجيع الجوع" وقيل: كاد الفقر أن يكون كفراً، تكـــون معالجة هذا الوضع حتما لازماً.

ولا يعني ذلك أن المسلمين في الهند لا يوجد فـــيهم أغنيـــاء وأثرياء بل إن أصحاب الملايين وأصحاب البلايين أيضاً يوجدون بين المسلمين لكن عددهم قليل، والذين يملكون إمكانات ماديـــة كبيرة المحسنون منهم أقل عدداً ومن النكات الطريفة التي تنقل عن "برنارد شو" الأديب البريطاني الظريف أنه سئل مرة ما هي مشكلة الإنسانية في مجال الاقتصاد؟ فرفع قبعته و أشار إلى رأسه الأصلع ثم أشار إلى لحيته الكثة وقال:

"هذه هي مشكلة الإنســـانية: وفـــرة الإنتـــاج و ســـوء التوزيع".؟!

فكثرة الأموال و سوء التوزيع ظاهرة عامة بين المســـلمين في الهند و في غير الهند.

فما هي سبل رفع مستوى المسلمين الاقتصادي؟ و كيف يمكن التخفيف من معاناتهم؟ وما هي المجالات التي يمكن تنظيمها أو ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل رفع مستوى المسلمين الإقتصادي ؟

فأقول إن إصلاح الاقتصاد لأي أمة أو شعب لا يمكن من صب المال عليه من مخارج صباً ما لم يكن لدى الشعب نفسه عقلية الإنتاج والاستثمار ثم الاقتصاد في مجالات الإنفاق.

و إن الإنسان المسلم محاط بسياج شرعي يحميه من الوقوع في الضائقة المالية كأفراد من الأزمات المالية كدول و مؤسسات، و هذا السياج عبارة عن المبادئ العامة و مجموعة من الأحكام الصارمة، فمن المبادئ العامة ما أشير إليه في قول الله عز و جل:

{وَالَّذِيْنَ إِذَآ أَنْفَقُوْا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً} (الفرقان: ٦٧)

لأنه مسئول يوم القيامة: "عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"

و لديه إنذار: {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوْماً مَّحْسُوْراً} (الإسراء: ٢٩)

وله تنبيه: {إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ} (الإسراء: ٢٧)

و توجيه: (نعم المال الصالح للعبد الصالح)

و للمسلمين أسوة في الأثرياء: عثمان ذي النورين صاحب المال الوفير والخير الكثير و عبد الرحمن بن عوف الثري المبارك والزبير بن العوام مبدع نظام البنوك عن طريق استثمار الأموال المودعة عنده مع أخذ الإذن من أصحاب تلك الأموال رضي الله عنهم جميعاً.

و قدرت أملاك هؤلاء الثلاث في كتاب "الذخائر والتحف" الذي نشرته وزارة الإعلام الكويتية بتحقيق الدكتور محمد حميد الله بالملايين حسب مقاييس العصر الحاضر.

فالمسلمون بدل أن يكونوا عالة يتكففون أمام الناس يجب عليهم أن يكسبوا المال و يتسابقوا في الحصول على ما أنزل الله من فضل و رزق لعباده، ويوجد من ذخائر و إمكانات هائلة في البر والبحر باستخدام العقل والعلم الحديث.

إن أمة ورثت كتاب الخراج للإمام أبي يوسف القاضي لضبط المحاصيل وأصول الموارد المالية للدولة.

وكتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام' وكتاب المكاسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني رائد و مقنن العلاقات الدولية في الإسلام' وأمة كان أحد ملوكها وخلفائها وهو هارون

الرشيد يقول مخاطباً السحابة الممطرة :

"أمطري حيث شئت فإن خراجك سوف يصل إلىّ".

و أمة قال نبيها و قائدها (صلوات الله عليه و سلامه) (اليد العليا خير من اليد السفلى) لا يليق بها أن تكون فقيرة مستجدية' متسولة' تعيش على صدقات تتصدق بها دول استعمارية و شعوب تضمر الحقد نحوها.

لقد جعل الله سبحانه "المال" قياما للناس فعلى الأمة المسلمة أن تسعى للحصول على "المال الحلال" و تستخدم كافة الوسائل المتاحة و تشارك في كافة الأنشطة الاقتصادية المباحة لتكون شامة بين الأمم تمنح ولا تطلب تلجأ إليها ولا تضطر هي للاستدانة من غيرها.

لم يستنكف حتى الرسل والأنبياء عليهم السلام من ممارسة الأنشطة التجارية و كان بعضهم بارعاً في الصناعة كما أن الصحابة والتابعين كان فيهم التجّار والصنّاعين.

إن الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان كان تاجراً يملك محلا لبيع الأقمشة و ما كان ينفق مما أعطاه الله من فضل على طلبة العلم فهو الذي بدأ نظام تخصيص منح دراسية لأبناء الفقراء وهو الذي شكل أول مجمع فقهي من ذوي الاختصاص من تلاميذه لمناقشة القضايا

الفقهية قبل تدوينها في الكتب و السجلات و ان فقهه يتميز بكونه اجتهاداً جماعيا لا فردياً إلى جانب مزاياه الأخرى.

و كم من إمام و فقيه و محدّث اشتهر بنسبته إلى الحرف التي كان يشتغل بها بين خصاف، و نجار و سماك و بزار.

و قد كان العلامة المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله ألف كتابا حافلا جمع فيه تراجم أهل الصنعة والحرفة من العلماء.و هو كتاب معروف متداول.

و في هذا بلاغ لعلمائنا المعاصرين أن لا يستنكفوا من ممارسة أي عمل أو حرفة والإشراف على المعاهد التقنية والصناعية، بل الظروف الراهنة تتطلب أن يكون لهم إسهام بارز في هذا المجال.

إن الهند دولة فيها إمكانات هائلة للتجارة والصناعة والزراعة، و بدأت دول العالم الكبرى تتسابق الآن من أجل الاستفادة من تلك الإمكانات الهائلة.

فعلى القيادات الدينية والجماعات الإسلامية أن يحثوا المسلمين على الإسهام الفعّال في كافة الأنشطة التجارية والصناعية المشروعة و مجاراة المواطنين من غير المسلمين للتغلغل في أنواع التجارة والصناعة المختلفة و إظهار السبق والتفوق فيها' والإبداع في الاختراع للأساليب الجديدة للتجارة والاستثمار.

و من الأمور المهمة التي يجب على القيادات الدينية في الهند العناية بها والتركيز عليها:

- التنسيق بين التجار المسلمين من أجل تنشيط الأسواق و امتلاك زمام المبادرة في عدة مجالات.
- الإشراف على الصناعات الصغيرة إلى جانب الاهتمام بفتح المعاهد التقنية و مراكز التدريب على الصنائع الخفيفة والحرف اليدوية.
- بذل الجهود من أجل إنقاذ أوقاف المسلمين من السيطرة الحكومية و غير الحكومية و تفعيلها لصالح المسلمين وفق شروط الواقفين مع مراعاة الظروف والأوضاع المتغيرة.
- تنظيم أداء الزكاة إلى "بيت المال" كما هو الحال في الإمارة الشرعية و بعض المؤسسات الأخرى، ثم إنفاقها في مصارفها و الالتزام بالأحكام الشرعية المنصوصة في كتب الفقه.
- القيام بحملة شاملة من أجل توعية المسلمين في مجال تصحيح الوضع المقلوب في معاملة الزواج و هو طلب المهور (تلك) من قبل الأزواج و هذا الأمر يثقل كاهل الفقراء.و يجبرهم على بيع الممتلكات والاضطرار إلى

الاستدانة من المرابين المسلمين و غير المسلمين.

و كذلك منع أصحاب الثروة من البذخ من المناسبات الاحتفالية في الزواج والختان و ذكرى الميلاد.

و من أجل إنقاذ الأقلية المسلمة في الهند من حالة الفقر المدقع يجب اتخاذ ما يلي:

١- توظيف لأطباء والمهندسين المسلمين بشكل يعود نفعهم على الأمة و يساعد في تخريج كفاءات جديدة و ذلك بالتنسيق مع المؤسسات الإسلامية الفاعلة.

٢- توفير العربات الآلية (آتو ريكشا) للرجال و مكائن الخياطة والتطريز للنساء والرجال معا و توزيعها على مجموعات فقيرة يتمكنوا من كفالة أولادهم و تأمين التعليم لهم.

٣- تشجيع بعض الصنائع الخفيفة بالتنسيق مع المؤسسات القائمة و الجماعات المتعاونة.

٤- إقامة مشاريع وقفية لسد احتياجات الفقراء و توفير الحياة الكريمة لهم.

٥- حث الأثرياء من المسلمين على إقامة مشروعات صناعية توفر فرص العمل لأبناء المسلمين الفقراء.

٦- إقامة معاهد تقنية لتدريب أبناء المسلمين على المهارات الفنية المختلفة، و إيجاد شبكة من المعاهد المتخصصة في كافة الولايات.

٧- تخفيف تكاليف التعليم في المعاهد والكليات الخاصة، وتسهيل قبول الموهوبين من أبناء الفقراء والمعدمين من أبناء المسلمين.

هذه وغيرها كثير من الأنشطة يمكن اعتمادها و إقرارها بعد وضع الخطة لها و دراسة جدوى المشاريع فيها و نأمل أن هذه الندوة الاقتصادية سوف تكون فاتحة خير للأنشطة التجارية والصناعية بين المسلمين و ان العلماء يكونون في طليعة المعنيين بالأنشطة الاقتصادية تشجيعاً و إشراقا و توجيهاً و مشاركةً أيضا.

وإن من المناسبات اللطيفة أن تعقد هذه الندوة الاقتصادية متزامنة مع الاحتفال باكتمال ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية، و في هذا التزامن رسالة إلى علماء الدين و فقهاء العصر أن يقوموا بواجباتهم تجاه القضايا الفقهية المعاصرة الخاصة بالأمور المالية والاقتصادية، حيث أن العالم يعاني من أزمة ماليه خانقة، و ثبت أمام الملأ أن النظام الاقتصادي القائم

على الأساس الربوي يؤدي العالم إلى كارثـــة كونيـــة، وإن المؤسسات المالية التقليدية و الربوية غير قادرة علـــى إســـعاد الناس لفترة طويلة. و قد جاء الاعتراف علـــى لســـان ذوي الاختصاص من أهل الغرب أن النظام المالي الإســـلامي هـــو البديل، و ان المؤسسات المالية غير الربويـــة هـــي الناجحـــة والكفيلة بعدم وقوع مثل هذه الكوارث والأزمـــات، فعلـــى العلماء أن يبادروا لإنقاذ العالم، و ذلك بتطوير نظام الصـــيرفة الإسلامية و تقديم المنتجات البديلة و إعداد كوادر من الفقهاء لهم فهم دقيق و قدرة على حل القضايا المعاصـــرة. **والله ولي التوفيق،،،**

المال عصب الحياة

إن الإسلام دين ارتضاه الله سبحانه وابتغاه لعباده كدين فهو دين خاتمٌ خالد وشامل لكافة ما تحتاج إليه البشرية من توجيه و إرشاد وهو باق إلى أن يرث الله الأرض و من عليها.

هو دين يشمل العقيدة والعبادةٌ والتعامل والسلوكٌ فهو ينظم شئون الحياة كلها علاقة الإنسان بربه، و علاقته مع بني جنسه، و علاقته بالكون والحياة، يقول الله تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (الأنعام: ٣٨)

و قد جعل الله سبحانه المال قياما للناس، و أنزل آيات بينات تنظم المعاملات المالية و تحث على إبتغاء مزيد الفضل و واسع الرزق، مع المنع عن الكسب الحرام و أكل أموال الناس بالباطل بنصوص واضحة و صريحة لا لبس فيها ولا غموض، ثم جاءت أحاديث صحيحة صريحة ناطقة و مبينة لأحكام القرآن و ضابطة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، و شارحة لما ينبغي أن يكون عليه سلوك الإنسان في كسب المال و إنفاقه مع العقيدة الراسخة بأن الله سبحانه هو الذي خلق الكون والحياة، وله ما في السماوات

والأرض، و هو الذي يبسط الرزق و يقدر، و يرزق من يشآء بغير حساب.

إن الإنسان مكلف باستعمار هذا الكون واستثمار مـــوارده لصلاح الناس والحياة و عليه أن يتجنب كل معاملة فيه غـــرر أو ضرر و أن لا يحول دون حركة المال الطبيعية باحتكار واكتناز أو باستفراد واستغلال.

و قد شرع الله سبحانه قوانين البيع والتجارة و بين أصـــول الإرث و توزيع التركة، وأباح الهبة والوقف والوصية و حث على نفقة الأقارب و صلة الرحم والإنفاق في سبيل الله والصدقة كمـــا أوجب الزكاة وألزم النذور والكفارات.

كذلك علّم الله سبحانه مبادئ الصرف والإنفاق والمحافظـــة على الاقتصاد والتوازن يقول الله عز وجل:

{وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوْماً مَّحْسُوْراً} (الإسراء: ٢٩)

و يقول سبحانه:

{ وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَلا تُبَـــذِّرْ تَبْذِيْراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنِ وَ كَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّـــهِ كَفُوْراً} (الإسراء: ٢٦ -٢٧)

إن المال من نعم الله و عطائه والإنسان مستخلف في امتلاكه وإنفاقه.

يقول الله سبحانه: {آمِنُوْا بِاللهِ وَ رَسُوْلِهِ وَ أَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ} (الحديد: ٧)

و يقول: {وَمِمَّا رَزَقْنهُمْ يُنْفِقُوْنَ} (البقرة: ٣)

والرزق مرتبط بالسعي والحركة فلا ينبغي للإنسان أن يتقاعس بل يجب عليه أن يواصل العمل للحصول على بركة السعي والحركة ثم يجب أن يكون راشدا مقتصدا في إنفاق ما أعطاه الله سبحانه، يقول الله عز وجل:

{وَالَّذِيْنَ إِذَآ أَنْفَقُوْا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} (الفرقان: ٦٧)

والإنفاق إما يكون إنتاجيا استثماريا أو يكون استقلاليا، كما هو المعروف في المنظور الاقتصادي و هناك قسم آخر في ظل تعاليم الدين الحنيف و هو الإنفاق التصدقى المفروض في الزكاة أو التطوعي المحمود في الصدقات النافلة.

ثم إن الإنسان ينفق المال من أجل الحاجات المقصود قضاءها كالغذاء والكساء والسكن والصحة والتعليم من السلع والخدمات الضرورية أو للخدمات التكميلية والتحسينية أو من أجل التذوق

والرفاهية.

أما إذا بالغ الإنسان في الرفاهية تاركا كل القيم والمبـــادئ فيعرض نفسه للهلاك يقول الله عز وجل:

{وَإِذَا أَرَدْنَآ أَنْ نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيْهَا فَفَسَقُوْا فِيْهَا فَحَـــقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيْراً} (الإسراء: ١٦)

و في محيط الأسرة إذا اضطرب سلوك الأسرة الاســـتهلاكي فيضطرب أمن الاقتراض أو الائتمان الاستهلاكي' و إذا كان هناك سلوك استهلاكي راشد فتشعر الأسرة بالسعادة' و هناك إشارة إلى التخطيط السنوي للإنفاق من إنفاق الرسول صلى الله عليه وسلم السنوي على أزواجه كما أشار إليه البخاري بعنوان: "باب حبس الرجل قوت سنة على أهله".

والنتيجة الطبيعية لسوء الإنفاق هو ما أشار إليـــه القـــرآن الكريم {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوْماً مَّحْسُوْراً} (الإسراء: ٢٩)

إن الإسلام عقيدة و شريعة و ديـــن و دنيـــا، والشـــريعة: عبادات و معاملات، و قيم و أخلاق.

{قُلْ إِنَّ صَلاتِيْ وَ نُسُكِيْ وَ مَحْيَايَ وَ مَمَـــاتِيْ لِلّـــهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ} (الأنعام: ١٦٢)

إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على العقود الشرعية تحكمها طائفة من المبادئ الأخلاقية فمن مبادئ و أساسيات الاقتصاد في الإسلام:

التراضي و طيب النفس فالبيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، ثم شرعت الخيارات: خيار الرؤية و خيار العيب، و خيار المجلس وغيرها ليتم التعامل بكامل الرضا فلا غش ولا تدليس ولا تغرير، ولا تطفيف في الكيل والميزان مع التأكيد على الوفاء بالعقود والأصل في ذلك قوله تعالي:

{يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ أمَنُوْا لا تَأكُلُوْا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} (النساء: ٢٩)

و قوله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" و مما أكد الإسلام أيضا حسن المطالبة و حسن القضاء. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"مطل الغنى ظلم" و يقول: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع و إذا اشترى و إذا قضى أو اقتضى".

المعاملات المالية المصرفية:

تصنف أسواق الخدمات المالية في هذا العصر إلى ثلاث فئات

مختلفة الوظائف:

١- مؤسسات إيداع (مثل البنوك التجارية و شركات التمويل، و هيئات الادخـــار والقـــروض، و اتحـــادات الائتمان).

٢- مؤسسات الإدخار التعاقدية (مثل شركات التأمين و صناديق المعاشات والتقاعد).

٣- وسطاء الاستثمار (مثل صناديق الاستثمار المشترك، و مديري إدارة صناديق التمويل).

و في نظام التمويل الإسلامي أيضا استخدم نفس الأسلوب لمواجهة التحديات فقد صاحب إنشاء مصارف تجارية إسلامية قيام مصارف للاستثمار الإسلامي و شـــركات التكافـــل (للتـــأمين التعاوني) وصناديق "الاستثمار المشترك" الإسلامية.

السندات أو الصكوك:

ما يمكن تحويله دفعة برأس مال مقدم يمكن تمويله تجزئـــة و تنجيما بطريق التقسيم إلى حصص متساوية تطـــرح للإكتتـــاب بصورة أدوات تمويلية وهو ما يسمي:

السندات، أو الصكوك، أو الأسهم المخصصة.

عقود التوريد والاستيراد:

عقود الاستجلاب (التوريد أو الاستيراد) تشبه عقد الاستصناع لكن ليس فيها الصنع إنما العمل هو الجلب والإحضار.

المقاولات:

المقاولات نوع من الاستصناع لكنها تشمل على أعمال متعددة و متداخلة تكمل بعضها بعضا.

التمويل عن طريق امتلاك المنافع:

و ذلك عن طريق امتلاك المنافع من خلال استئجار عين ببدل معلوم و تأجيرها ببدل آخر.

التمويل بالمشاركة:

تختلف المشاركة عن المضاربة باعتبار أن المشاركة تبقى يد التصرف في مال المشاركة لجميع الشركاء بينما المضاربة ترفع يدرب المال عن التصرف في ماله و تضع مسئولية العمل في يد العامل ليكون شريكا في الربح مقابل الجهد الذي يبذله.

المضاربة أو القراض:

المضاربة أو القراض هو المشاركة بين مال من طرف و عمل

من طرف آخر و ربح مقسوم بينهما بالنسبة الشائعة غير ثابتة على رأس المال بمعنى نسبة معلومة من الربح المجهول و يشترك الطرفان في الخسارة فرب المال يخسر جزءاً من رأس ماله والمضارب العامل يخسر ما بذله من مجهود، -هذه هي الأدوات التمويلية الإسلامية مقابل الأدوات التمويلية الربوية السائدة- في العالم.

البديل الذي طرحه الفقهاء عن السندات (سندات القرض) هو: سندات المقارضة، و سندات الاستثمار.

يميل معظم علماء الشريعة إلى التسمية بالصكوك لتمييزها عن الأسهم الحرام: "السندات".

إذا كان السند توثيقا لقرض حسن فهو حلال، و إذا كان السند يمثل قرضا بالربا فهو حرام، فالحلال والحرام ليس السند بذاته و إنما الربا المصاحب للسند.([1])

السندات الصفرية (Zero Bonds) لا تدخل في الأدوات الإسلامية لأن الربا محسوب فيها من الأول.

السندات العادية هي قروض تتضمن فوائد عليها وهي محرمة لأنها عبارة عن شراء السلع بسعر منخفض و بيعها بسعر مرتفع دون أن يحصل تسليم للسلعة والثمن و في الغالب يرتبط السعر

---

(١) راجع الأدوات التمويلية الإسلامية الشركات المساهمة، د. سامي حمود.

بالفائدة الربوية.

سوق الأوراق المالية:

الأوراق المالية: هي عبارة عن: صكوك أو مستندات لها قيمة مالية مثل الأسهم والسندات، و إن الأوراق المالية تمثل تمويلا طويل الأجل أو متوسط الأجل.

والبورصة: كلمة أجنبية تعني: النقـــود و في الاصـــطلاح: سوق يتم فيه التعامل على سلعة معينة أو على أوراق مالية.

ولا تتمتع السلعة ببورصة خاصة بها إلا إذا كانت متماثلـــة الوحدات، معروفة الأوصاف، بحيث يتم بيعهـــا و شـــراءها دون حاجة إلى معاينة وهي للتجار بمثابة مقياس الحـــرارة ينبـــئ عـــن الأسعار، و مقدار المطلوب والمعروض و يمكن من خلالها جـــس نبض السوق' والاحتراس من الأزمات.

و يجدر بالذكر أن أول قائمة الأسعار للأسهم ظهرت في انفير عام ١٥٩٢م، و في القرن التاسع عشر تميزت باريس كمركز بيع و شراء الأوراق المالية تبعتها لندن. و في هذه الأيام صارت الشـــهرة لبورصة نيو يارك و طوكيو أكثر من بورصة لندن و باريس.

الفوارق:

في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك أو من يريـــد

الشراء وجها لوجه،أما البورصة فيقـــوم الوســـطاء والسماســـرة بالعمليات التجارية.

في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاقـــدين أو تكـــون غائبة ولكن موصوفة، أما في البورصة فيتم التعامل فقط بالنموذج أو بالوصف الشامل للسلعة والبضائع تكون في المخازن أو في المصارف.

في الأسواق العادية يكون البيع والشراء حقيقيـــا، أمـــا في البورصة فقد يتم البيع والشراء على فرق الأسعار دون دفع الثمن أو تسليم المبيع وهذا ما يسمى "بالمضاربة" في الاقتصاد المعاصر.

أما من الناحية الشرعية:

فإن العمليات العاجلة أو ما يسمى "التعامل النقدي" جـــائز شرعا لأن البضائع تكون حاضرة أو تكون نموذجا منها مشاهدا و معروضا و يتم تسليم الثمن عند إتمام العقد فشروط البيع والشراء تكون مستوفية فلا مانع من مثل هذه العقود شرعاً.

أما التعامل الآجل فإذا كان وصف المبيع فيـــه منضـــبطا لا تشوبه الجهالة أو الغرر فيتم العقد في أجل معلوم و ثمن معلـــوم و يكون وقت التسليم محددا فيجوز شرعا وإلا لا يجوز.

أما المضاربة على فروق الأسعار أو العمليات الآجلة:

و يقصد منها المضاربة على فروق الأسعار ارتفاعا و انخفاضا

و يكون دفع الثمن و تسلم الأوراق المالية فيه مؤجلا إلى موعد التصفية، و يمكن لكل طرف في الصفقة أن يتحلل من العقد بدفع فرق السعر عند حلول الأجل.

و تكون المضاربة أحياناً على المكشوف حيث أن المضارب لا يملك في السوق أوراقا مالية يضارب عليها.

فالمضاربة على فروق الأسعار لا تجوز شرعا لأنها من قبيل الرهان الممنوع المشتمل على المقامرة و أكل أموال الناس بالباطل.

و كذلك البيع على المكشوف لا يجوز لأن فيه بيع مالا يملكه الإنسان و بيع دين بدين و فيه ربا الفضل والنسيئة.

صناديق الأمانة:

في حالة تأجير "الصناديق الحديدية" أو "إيجار الخزائن" تكون محتويات الصندوق وديعة و أمانة لدى المصرف والبنك يقوم بحماية الوديعة فهو في التكييف الفقهي: "عقد يلتزم المصرف بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل".

أو بتعبير آخر: إيجار الخزائن: عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر، و تمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجرة معلومة.

يعد المصرف في هذه الخدمة أجيراً عاما و تنطبق عليه أحكام الأجير الذي يضمن بالتعدي والتقصير.

خطاب الضمان:

"خطاب الضمان" هو خطاب تعهد يضمن به البنك التزامات العميل تجاه دائنه، فبمقتضى هذا الخطاب يكفل البنك في حدود مبلغ محدد عميله تجاه طرف ثالث و يقوم البنك بالوفاء حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته.

و هذا الخطاب أصبح بالغ الأهمية في الأنشطة التجارية والمصرفية للبنوك في هذا العصر.

و خطاب الضمان له أنواعه:

الضمان الابتدائي

الضمان النهائي

الضمان عن الدفعات المتقدمة

و هو يختلف عن الاعتماد المستندي لأن في الاعتماد المستندي يقوم البنك بدفع مبالغ نقدية و هو وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري، أما خطاب الضمان فليس الغرض منه دفع النقود على طلب معطي الأمر و إنما الغرض منه مجرد ضمانه لإثبات جدّية الرغبة في تقديم العطاء.

و قد جاء في قرارات الندوة التي عقدها بيت التمويل الكويتي بخصوص أخذ الأجرة على خطاب الضمان:

إن الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب.

و في البنود الأخرى من القرارات تفصيل اختلاف الأجرة باختلاف خطابات الضمان و زيادة التكلفة و نقصها واختلاف الجهات المستفيدة من خطاب الضمان من الشركات والأفراد و اختلاف أوضاعهم المالية.

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية:

إن خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فان كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا وهذا ما يعرف في الفقه "بالضمان" أو "الكفالة".

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان و بين مصدره هي "الوكالة" والوكالة تصح بأجر و بدون أجر.

و أما الكفالة فهي عقد تبرع بقصد الإرفاق والإحسان و قد

قرر الفقهاء عدم جواز أخذ الأجر أو العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعا على المقروض و ذلك ممنوع شرعا.

لذا لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان سواء كان بغطاء أو دونه.

أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعا بشرط عدم الزيادة على أجر المثل.

فالخلاصة ان خطاب الضمان يتضمن الوكالة والكفالة ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة و يجوز أخذ الأجرة على الوكالة و مفهوم الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة المالية بدين أوعين أو نفس و في "خطاب الضمان" يكون الكفيل هو البنك والمكفول يكون العميل والمكفول له يكون الطرف الثالث وهو المستفيد.

و قد اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة المالية واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" فالحديث يشير إلى أن الأصل في الكفالة انها "غرم" فلا يجوز أن يكون سبيلا "للغنم".

يقول ابن الهمام: والكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضيق عن المحتاج فلا يبالي لما التزم في

ذلك.([1])

و يقول الشافعي: إن الكفالة استهلاك مال لا كسب مـــال" ولا تصح الكفالة من الصغير ولا المجنون ولا من المحجور عليه لسفه.

أما الكفالة بشرط الرجوع على المكفول له، فقرض والكفيل في هذه الحالة عند الدفع، وكيل عن المكفول عنه.... فان أخـــذ أكثر مما دفع فيكون ربا.

و يرى بعض الباحثين المعاصرين جواز أخذ الأجـــرة علـــى خطاب الضمان و ذلك لأن القول إن الكفالة عقد تبرع غير مبني على النص و إن تصنيف العقود إلى عقود معاوضة و عقود تـــبرع انما هو صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام و ان جريان العـــرف في زمن ما على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنـــة و يعـــرض نفســـه للمخاطر دون التزام شرعي أو أدبي بتقديم الكفالة و ذلك مثل تغير الأحكام بتغير الأزمان في أخذ الأجرة على الإمامة و قراءة القرآن و إمامة الصلاة.

و خلاصة هذا الرأي:

ـــــ أن قول الفقهاء أن الكفالة من عقود التبرع هو اجتهاد

---

(١) فتح القدير ٥/٤٠٣.

منهم ولا يوجد دليل شرعي على ذلك.

- تقول القاعدة الفقهية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- إن البنك بإصداره خطاب الضمان يعرض نفسه للمخاطر لأمر من أعمال التجارة دون أي التزام شرعي أو أدبي.

أنواع خطاب الضمان:

و من أنواع خطاب الضمان:

- خطاب ضمان مشروط.

لا يستحق فيه المستفيد قيمة خطاب الضمان إلا بعد تقديم مستندات و وثائق تثبت دعوى العجز والتقصير بسبب وجود شرط العجز في الخطاب.

- خطاب ضمان غير مشروط.

يستحق فيه المستفيد قيمة الخطاب بمجرد تقديم الخطاب للمصرف.

خطاب الضمان من حيث الغرض:

خطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات له

صور عديدة:

١- خطاب ضمان ابتدائي: هو تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء.

٢- خطاب ضمان نهائي: تعهد يقدم بعد التعاقد.

٣- خطاب ضمان سداد الدفعات: **في حالة الاشتراط بتقديم الدفعة الأولى عند ابرام العقد مثلا.**

٤- خطاب ضمان تسهيل المصالح: مثل خطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد.

خطاب الضمان من حيث التأمين:

١- خطاب ضمان مغطي تغطية كاملة.

٢- خطاب ضمان مغطي تغطية جزئية.

سواء كانت الغطاء عينيا أو نقديا.

وسائط التداول:

ومن وسائط التداول في التعامل المصرفي:

١- خطابات الضمان.

٢- الاعتمادات المستندية.

٣- الأوراق التجارية.

٤- الأوراق المالية.

٥- بطاقات الائتمان.

إن المبادلات التجارية خاصة في مجال الاستيراد والتصدير أصبحت سهلة التعامل بوسائط التداول: الأوراق المالية، و بطاقات الائتمان و يعتبر هذه الأشياء من أهم خدمات المصارف الإسلامية التي تقدمها لعملائها من أجل تسهيل أعمالهم في الشركات والحكومات.

و ان إصدار خطاب الضمان من أعمال الارتفاق والإحسان أيضا يساعد في إتمام التعاون والتكامل والتضامن.

إن خطاب الضمان أو سند الكفالة مرتبط في الفقه الإسلامي بعقد الكفالة والضمان.

والكفالة هي: ضم ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بالتزام حق، و يطلق الضمان على كفالة النفس و كفالة المال.

يقول ابن جزيّ: الحمالة هي الكفالة، والزعامة، والضمان و يقال للضامن حميل، و كفيل، و زعيم.

و على مشروعية الكفالة أدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والضمان في الواقع حماية للدائن مقابل خسارة جزئية أو كلية في حالة توقف المدين أو فشله في تسديد القرض.

فالكفالة عبارة عن تعهد أو وعد يكتبه شـــخص ليكـــون مسئولا مسئولية إضافية عن الدين عند تخلف شخص آخـــر عـــن الدفع أو اخفاقه في تسديده.

والكفالة التي تقدمها البنوك لها عدة صور:

- توقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي.
- ابرام عقد مستقل بالكفالة.
- توجيه خطاب ضمان من المصرف إلى دائن العميـــل يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل لالتزاماتـــه تجـــاه الدائن.

المستقبليات: (FUTURES)

عقد ملزم قانونيا يتم إجراءه في قاعة التـــداول لبورصـــة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمـــن لاحـــق في المستقبل، و يتم تنميطه تبعا لكمية و نوعية موضوعه مـــع ذكـــر تاريخ و مكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيـــه فيتم معرفته في قاعة التداول.

الحكم الشرعي:

لا يجوز شرعا التعامل بعقود المستقبليات سواء بإنشـــائها أم

بتداولها.

الاختيارات:

عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام- لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو السلع أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة ولا التزام فيه إلا على بائع هذا الحق.

الحكم الشرعي:

لا يجوز انشاءها ولا تداولها.

البديل الشرعي: ابرام العقد على موجودات معينة يجوز بيعها شرعا مع دفع جزء من الثمن عربونا على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة نظير استحقاق البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق الفسخ ولا يجوز تداول الحق الثابت بالعربون.

المتاجرة في العملات:

- تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:
- أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواء كان

القبض حقيقيا أو حكميا أن يتم التماثل في البـــدلين إذا كانا من جنس واحد و لو كان أحدهما عملـــة ورقة والآخر معدنية من الدولة نفسها.

- أن لا يشتمل على خيار شرط أو أجل لتسليم أحـــد البدلين أو كليهما.
- أن لا يكون بهدف الاحتكار يترتب عليـــه الضـــرر للأفراد أو المؤسسات.
- أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

المعاملات المصرفية الجديدة:

من المعاملات المستحدثة إجراء المصارف الإسلامية عقـــوداً مركبة مترابطة و متتالية و مختلطة أحيانا مع عقود و وعود و مـــن أبرز تلك المعاملات:

١- **المرابحة للآمر بالشراء:**

و صورته أن يطلب العميل من المصرف أن يقوم بشراء سلعة معينة ثم بيعها له بالنسيئة إلى أجل محدد بعد تملكها على أســـاس المرابحة التي تشمل التكلفة الكلية للسلعة مضافا إليها الربح المتفـــق عليه مسبقا ثم تعهد المصرف بشراء تلك السلعة، ثم بيعها للعميـــل

بعد تملكها بالثمن المعلوم ثم تعهد العميل بشـــراء الســـلعة مـــن المصرف بعد تملكها مرابحة إلى الأجل المحدد بالثمن المتفق عليه.

٢- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**

يقوم المصرف بتأجير العين الذي يملكه للعميل بأجر محدد إلى أجل معلوم ويتعهد المصرف للعميل بهبة تلك الأعيان لـــه عقـــب انتهاء عقد الإيجار و وفاء جميع أقساطها للمصرف حيـــث يـــبرم المصرف عقد هبة مستقل للعميل.

٣- **المشاركة المتناقصة:**

إنشاء شركة ملك بين المصرف والعميل في مشروع أو عقار ثم إنهائها بانتقال حصة أحد الشريكين (المصرف الممول) إلى الآخر (العميل) تدريجيا لعقود بيع مستقلة متعاقبة.

و هي صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مـــع أحـــد عملائه في شراء أصل من الأصول المنتجة ثم بيع حصته تدريجياً. و هو مخرج شرعي لتوفير البديل عن القرض الربوي.

٤- **الاعتمادات المستندية:**

يطلب المشتري من بنكه فتح اعتماد للبائع مقابل تسليم البنك المستندات المثبتة لعملية الشحن مع الفاتورة و بوليصة التأمين.

يقوم البنك بإبلاغ البائع بذلك فيقوم بتجهيـــز البضـــاعة و

شحنها و يسلم للبنك المستندات فيقوم البنك بالدفع فورا و يرسل المستندات إلى بنك المشتري و بعد التبليغ يقوم المشتري بتسديد باقي القيمة إلى البنك.

٥- التورق:

"التورّق" مصطلح فقهي استخدمه فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم والمراد به أن يشتري المرأ سلعة بالنسيئة ثم يبيعها لغير بائعها نقداً بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك النقد.

والشافعية يستخدمون مصطلح "الزرنقه" بدل "التورّق" أما الآخرون فقد تكلموا عن هذه المعاملة ضمن بيع "العينة" أو "بيوع الآجال" و لم يطلقوا عليها مصطلح "التورق" أو "الزرنقه".

و يرى ابن تيمية أن "التورق" مكروه و صرح ابن القيم بمنع هذه المعاملة لكن المذهب عند الحنابلة أنه يجوز وهو رأي الحنفية والشافعية والمالكية و حجة الجمهور قوية أما رأي المانعين فهو مبني على حجج واهية.

أما المؤسسات المالية المعاصرة فتستخدم "التورق المنظم" كبديل شرعي للقرض الربوي أو تميل إليه.

٦- الشركة:

"الشركة" أحد أساليب التمويل في المصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية فالمصرف مثلا يقدم جزءاً من التمويل المطلـــوب للمشروع بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم على أن تشترك الجهتان في العائد و تتحمل الخسائر بنسبة متفـــق عليها بين الطرفين فيتم توزيع الربح كالتالي:

١- حصة للشريك مقابل عمله و إدارته المشروع.

٢- توزيع الباقي بين الشريكين بنسبة مساهمة كل منهما.

١- المشاركة الثانية المتوازنة: أن يقوم المصرف بالاســـهام في مشروع معين مع شريك، ويكون لكل منهما حصـــة في رأس المال ويكون لكل فريق نصيب من الـــربح حســـب الاتفاق.

٢- المشاركة المتتالية المتداخلة: وهي عبارة عن تمويل المشاريع من أموال المودعين والمساهمين.

فالمودعون لا تكون مشاركتهم بصفة دائمـــة كمشـــاركة المساهمين بل تكون مؤقتة بمدد ودائعهم.

لكن هذه الصورة من المشاركة فيها إشكالية مصرفية لعـــدم انضباط مواعيد التصفية و تحصيل ناتجها.

و إشكالية فقهية في تكييف العلاقة بين المصرف الإســـلامي والمودعين و كذلك بين المودعين بعضهم ببعض.

و ينتج عنها صعوبة المحاسبة و تحديد حصصهم في الأربـــاح فيعتمد المصرف على التنضيض الحكمي (التقـــرري) بـــدلا مـــن التنضيض الحقيقي والتسامح في حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم ببعض فيكون التوزيع وفقا لنظام النمر الذي يأخذ بالاعتبار عنصر المبلغ والمدة ..... وهذا مفهوم مستحدث في الفقه.

المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة:

المصرف يقوم بتسديد حصته من رأس مـــال المشـــروع ثم يؤول المشروع إلى العميل بعد قيامه بتسديد المصرف من صافي ربحه و يحصل المصرف على قسط من إيرادات المشروع تعـــادل نســـبة مساهمته ولا مانع شرعا من ممارسة المشاركة المنتهية بالتمليك.

و صورة هذه المشاركة كالتالي:

يعطي المصرف الحق للشريك في الحلول محله في ملكية العقار مثلا مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عـــدداً محدداً من الأقساط الدورية و يتنازل المصرف مقابلها في حصته من ملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله.

و يريد المصرف بهذه المشاركة مساعدة الحرفيين والمهنـــيين والمزارعين في امتلاك أدوات و مكائن' و ورش حدادة' و نجارة'

و كذلك مساعدة السواقين في امتلاك سيارات الأجرة.

أساليب التمويل العقاري المشروعة لبناء المساكن وامتلاكها:

١- أن تقدم الدولة قروضا مخصصة لإنشاء بيوت السكن، على أن تستردها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء كانت الفائدة مباشرة أو تحت ستار "رسوم خدمة"

٢- أن تقوم الدولة بإنشاء المساكن و تبيعها للراغبين في الامتلاك بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المعروفة.

٣- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

٤- أن يتم تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع حيث يتم شراءها قبل البناء وفق الوصف الدقيق المزيل للجهالة التي تؤدي إلى النزاع.

ولا يلزم تعجيل دفع الثمن بل يجوز تأجيله بأقساط يتم الاتفاق عليه مع مراعاة الشروط التي حددها الفقهاء لعقد الاستصناع.

شركات المساهمة:

ـــــ إنشاء شركة مساهمة ذات أهداف و أنشطة مباحة، أمر جائز شرعا.

- لا يجوز الإسهام في شركات تتعامل بالربا أو تصنيع الخمور أو المتاجرة في الأشياء المحرمة.
- لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كانت بعض معاملاتها عن طريق الربا إذا كان المشتري عالما بذلك.
- إن السهم يمثل جزءاً شائعا من رأس مال الشركة والمساهم يملك حصة شاملة في موجودات الشركة فكل ما تقرضه الشركة أو تقترضه بالربا يكون المساهم شريكا فيها.

السندات:

إن السندات وهي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا فلا يجوز إصدارها ولا شراءها ولا تداولها. سواء كانت الجهة المصدرة عامة أو خاصة.

و لو سميت "صكوكا" أو شهادات استثمارية، أو ادخارية و سواء سميت الفائدة ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

كذلك تحرم السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية.

و تحرم السندات ذات الجوائز أيضا لأنها قروض اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم على التعيين كما أن فيه شبه القمار.

البدائـــــل:

من بدائل السندات المحرمة الصكوك القائمة علـــى أســـاس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين. فلا يكـــون للمـــلاك فائدة أو نفع مقطوع و انما تكون لهم نسبة من ربح المشروع بقدر ما يملكون من السندات أو الصكوك.

صكوك الإجارة:

تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا.

والغرض من صكوك الإيجار تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإيجار إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليهـــا علميات التبادل في سوق ثانوية و على ذلك عرفت بأنها ســـندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منـــافع ذات دخل.

ـــــ لا يمثل صك الإجارة مبلغا محددا من النقود ولا هو دين على جهة.

ـــــ سواء أ كانت له شخصية طبيعة أم اعتبارية – و إنما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا (سهما) من ملكيـــة عـــين استعمالية كعقار أو طائرة أو باخرة أو مجموعـــة مـــن الأعيان الاستعمالية المتماثلة أو المتباينـــة – إذا كانـــت مؤجرة تدر عائدا محددا بعقد الإجارة.

بيع الدين و سندات القرض:

لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجـــل مـــن جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا.

كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنســـه لأنه بيع الكالئ بالكالئ، الذي نهى عنه الشرع سواء كان الـــدين ناشئا عن قروض أو عن بيوع آجله.

سندات المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئـــة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسمـــاء أصـــحابها

باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحـــول إليـــه بنسبة ملكية كل واحد منهم فيه و يستحسن تسميتها "صـــكوك المقارضة"

١- تحريم الربا:

إن من خصائص نظام الاقتصاد الإسلامي و مزاياه التي تحميه من الكوارث ابتعاده عن الربا والقمار و تجنبه من المعاملات الوهمية والصورية.

فقد أحلّ الله البيع و حرّم الربا و شدد فيه و هدد المـــرابين يقول سبحانه:

{يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـــوا إنْ كُنْتُمْ مُّؤمِنِيْنَ، فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَأَذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَ رَسُوْلِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُوْنَ وَلا تُظْلَمُـــوْنَ} (البقـــرة: ٢٧٨ -٢٧٩)

يمحق الله الربا فالنظام الاقتصادي القائم على الربـــا يكـــون دائما معرضا للدمار والانهيار و يجلب للإنسانية أنواعا من المصائب والويلات وما انهيار المصارف والمؤسسات المالية تلو الأخـــرى إلا نتيجة طبيعية للنظام الرأسمالي الربوي للاقتصاد العالمي وما ســـوف يلحق بالإنسانية جراء هذا النظام أشد و أنكى.

٢- تحريم القمار:

كذلك منع الله سبحانه القمار وقال:

{يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ، إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَن يُّوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ} (المائدة: ٩٠ -٩١)

وما للمقامرة من تأثير سلبي على الاقتصاد و على حركة السوق و على التعامل في البورصات والأسواق المالية العالمية يمكن تقديره بما يقوله مؤلف كتاب صناعة الجوع: "فرنسيس مورلابيه جوزيف لوليز":

"يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس ليس لهم شأن عادة بالاستثمار بل ان مهمتهم المقامرة، و اهتمامهم مركز على التعامل في سوق سريعة التقلب، سريعة التغير، حيث ان اللعب بطريقة صائبة يمكّن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت"(١)

فالمقامرون لا يريدون الاستقرار في السوق بل يريدون الانتفاع من ارتفاع الأسعار حينا و من هبوطها حينا آخر فيقومون بنشر الأكاذيب والإشاعات بين أوساط التجار كما يتحكمون في

---

(١) صناعة الجوع ص: ٢٣٧- ٢٣٨.

بعض أنواع الأنشطة و يسببون في ازدياد عمليات الشراء الصورية إذا كان هدفهم رفع الأسعار.

٣- النهي عن النجش:

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش وقال: (ولا تناجشوا)

والنجش هو قيام شخص لا يريد الشراء بالمزايدة والدخول في المعاملة بهدف دفع الغير إلى شراء السلعة بثمن مرتفع أو قصد شخص إضرار الغير بنقل الخبر الكاذب أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه في واقع الأمر(١) من أجل ذلك يقول ابن أبي أوفى: "أن الناجش آكل الربا و خائن".

إن من مبادئ الإسلام القيمة: أن لا ضرر ولا ضرار كما أنه يربّي الإنسان على حب الخير للغير فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (و أن تحب لغيرك ما تحب لنفسك تكن مؤمنا).

و يمكن أن يلاحظ الإنسان معجزة المصطفى صلى الله عليه وسلم في النهي عن التناجش من خلال العقود الصورية والبيوع الباطلة التي تتم في البورصات والأسواق المالية بهدف خفض

---

(١) راجع نيل الأوطار ٥/ ١٦٦.

الأسعار أو رفعها يقول أحد علماء الاقتصاد الأوروبيين:

تحولت البورصة من سوق منافسة حرة لتحسين المـــوارد إلى ناد للقمار يلعب فيه المقامرون بمقدرات الأمم الاقتصادية([1]).

إن المتناجشين والمقامرين هم الذين يخلقون حالة مصـــطنعة للعرض والطلب و يستغلون الحالة النفسية للمتعاملين في السوق و يسببون في الأزمات تلو الأزمات والخسائر تلو الخسائر، ولا مخرج إلا فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قائلا: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"([2]).

٤- عدم إباحة العقود الصورية:

فما يجري حالياً في الأسواق الماليـــة العالميـــة مـــن عقـــود المستقبليات (FUTURES) و عقـــود الاختيـــار (OPTIONS) حيث يتم الاتفاق في عقود المستقبليات على شراء أو بيع كمية من أدوات مالية (مثل مؤشر بورصة، عمـــلات) لتـــاريخ محـــدد في المستقبل و بسعر متفق عليه في سوق المال.

و في عقود الاختيار يتم الاتفاق على شراء أو بيع لحـــق في شراء أو بيع كمية معينة من أصل مال معين' بسعر معين، خـــلال

---

(١) المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ٢/ ٢٣٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٤١٦.

أجل معين و مقابل علاوة يدفعها المشتري للحق، سواء كان "حق بيع" أو "حق شراء" يقبضها البائع مقابل التزامه بالتنفيذ في حالة طلب المشتري تنفيذ الحق، إلا أنه يلزم الأمر دائما حدوث تسوية في نهاية أجل الخيارات.

فالسلعة والتي تمثل المعقود عليه في العقود الآجلة سواء كان عقود مستقبليات أو خيارات لا وجود لها عند إنشاء العقد و هذا النوع من العقود محرمة شرعا يجب الامتناع عنها.

إن العقود والمعاملات التي تتم في الأسواق المالية تتم في معظم الأحيان من غير احضار الأوراق المالية، فلا البائع يسلّم ما باعه ولا المشتري يستلم ما اشتراه كما ان الثمن يؤجل في العقود الأصلية إلى موعد تصفية ولا يدفع في مجلس العقد التي تباع و إن من شروط صحة بيع السلم أن يدفع الثمن في مجلس العقد و أن لا يباع المبيع قبل قبضه.

و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن "بيع الإنسان ما ليس عنده" و "بيع ما لم يقبض"، و "بيع الكالئ بالكالئ" أو "الدين بالدين".

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"(١).

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٥.

رداً على سؤال حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع وليس عندي ما أبيعه من ثم ابتاعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك.

٥- منع الاحتكار:

من الأساليب التقليدية القديمة قيام بعض التجّار بحجب ما يحتاج إليه الإنسان في حياته اليومية من بضائعُ و احتكار الأشياء الأساسية بهدف رفع أسعارها واستغلال حاجة الناس إليها والانتفاع بفرض حالة الضيق والشدة على عامة الناس.

و قد منع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار فقال:

"المحتكر ملعون" وقال: "لا يحتكر إلا خاطئ"

و قد انتشر في هذا العصر أساليب جديدة للاحتكار بهدف التحكم في الأسعار.

فيقوم المتآمرون في الأسواق المالية العالمية مثل "وول ستريت" بشراء كميات كبيرة من الأسهم من الشركات الصغيرة لدفع أصحابها إلى شراء تلك الأسهم بأسعار تفوق عن أسعار السوق مرة ثانية ثم يتحيّنون الفرصة لبيع تلك الأسهم من جديد و بفائدة كبيرة فالمحترفون المتاجرون يحققون أرباحا خيالية بهذه الأساليب الملتوية و تسود الأسواق العالمية حالة الاضطراب و تواجه دائما خطر الانهيار.

عدم التدخل في الأسعار:

إن الإسلام يضمن حرية التداول التجاري مع التأكيد الشديد على سلامة التعامل وصحة العقود و ذلك لأن انتعاش الأسواق مرهون بحرية المنافسة، والتوازن في العرض والطلب، فوليّ أمرا المسلمين لا يتدخل في تحديد الأسعار وإلزام الناس على سقف معين من الربح ما دامت الأنشطة التجارية في الأسواق اعتيادية، فإذا مال التجار إلى غبن فاحش يتضرر به عامة الناس فيكون التدخل و يجب التحديد.

٦- النهي عن "بيع الدين بالدين":

كذلك نهى الشرع عن "بيع الكالئ بالكالئ" (المؤخر بالمؤخر) أو بيع الدين بالدين فهو لا يجوز باتفاق الفقهاء.

و قد تلقت الأمة الحديث الوارد فيه بالقبول رغم ضعفه يقول ابن عرفه المالكي: و تلقيّ الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الاسناد فيه كما في "لا وصية لوارث".

و هذا أصل تشريعي و أساس مقرر في نظر المحققين من الفقهاء والمحدثين([1]).

ويقول ابن رشد: وأما النسيئة بين الطرفين فلا يجوز بالإجماع

---

(١) التاج والإكليل ٤/ ١٦٧.

لا في عين ولا في ذمة لأنه بيع الدين بالدين المنهي عنه([1]).

و يقول ابن حزم: لا يصح بيع الدين بالـــدين لا بنقـــد ولا بدين ولا بعين ولا بعرض([2]).

إن النهي عن "بيع الدين بالدين" يقطع طريق الشراء الوهمي كما أن النهي عن "بيع الإنسان ما ليس عنده" يغلق الباب أمـــام العقود الوهمية الحديثة مثل ما يسمى بالمستقبليات".

و كذلك "النهي عن النجش يسدّ الباب أمـــام مضـــاربات الصعود والهبوط المصطنعة.

هذه الأحكام الشرعية هي ضمانات حقيقية لانتعاش التجارة والاقتصاد ووسائل ناجعة لإسعاد البلاد والعباد، وهي في الواقـــع دروع واقية من غوائل الانحراف والفساد في دنيا المال والأعمـــال فلا زلازل ولا انهيارات في دنيا أسواق المال والبورصات.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٧.

(٢) المحلي ٩ / ٦.

المؤسسات المالية الإسلامية ومشكلة تجانس الفتوى

ورقة مقدمة إلى

الحلقة النقاشية (ورشة العمل) الرابعة

لمركز الكويت الدولي للاقتصاد الإسلامي

المنعقد تحت عنوان:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: جوده ومهنية وأخلاق

الكويت ١١- ١٢ مارس ٢٠١٤م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإفتاء هو "الإخبار عن حكم الله أو الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام".

وقيل: أنه إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل لأن الإخبار من غير سؤال هو إرشاد وتوجيه وليس

إفتاء، وإذا لم يكن في أمر نازل فهو "التعليم" وليس الإفتاء.

وقد نسب الله سبحانه الإفتاء إلى نفسه في قوله عز وجل: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ} (النساء: ١٧٦) ثم إن المصطفى صلى الله عليه وسلم قام بمنصب الإفتاء بأمر من الله تعالى ووحي منه.

يقول الإمام ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين:

"أول من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم"، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، ووسيطه بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين.([1])

و ورث أصحابه رضي الله عنهم ثم الذين جاءوا بعده هذا المنصب الرفيع فقاموا بالإفتاء في الدين إما بنقل الحكم من الكتاب والسنة أو بالاجتهاد فيما نزلت من النوازل، واستجدت من المسائل بالانفراد حينا وبالاجتماع والتشاور بين فقهاء العصر حينا آخر.

ويقول في مقدمة كتابه:

إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٣.

عن رب الأرض والسماوات؟([1])

فلا يجوز أن يتصدر الإنسان للإفتاء قبل أن تتوفر فيه الشروط، وعلى الحاكم أن يمنع من الفتوى من لم يتأهل لذلك، فقد صرح الفقهاء بأن يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.([2])

يقول الإمام القرافي:

المفتي ترجمان عن الله تعالى.([3])

ويقول الإمام ربيعة الرأي:

"بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق".([4])

إن قائمة النوازل والمستجدات في ازدياد مطرد في كافة مجالات الحياة وخاصة في مجال المعاملات المالية والاقتصادية.

يقول ابن خلدون: إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف في الأيام والأزمنة وانتقال حال إلى حال.

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٢.

(٢) رد المحتار ٥/٩٣.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام /٤٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤.

وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده، وبناء على ذلك يقول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.([1])

إن التطور الهائل في دنيا التجارة والأنشطة الاقتصادية مع ظهور التقنية الحديثة في وسائل الاتصال والمواصلات قد أحدث قضايا لا حصر لها من عقود جديدة وبطاقات ائتمانية وصكوك وسندات وصور حديثة ومتنوعة للبيوع والإجارات، وأساليب التعامل في أسواق الأوراق المالية لم تكن معهودة من قبل بل ولا متصورة.

فلم يبق الآن في مقدرة شخص – مهما أوتي من علم – أو مؤسسة واحدة – مهما كانت كبيرة – أن تلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية كلها أو تقوم بإصدار فتاوى واضحة في كل صغيرة وكبيرة بل هناك حاجة إلى أكثر من مجمع وإلى أكثر من دار للإفتاء وأكثر من مركز للبحث في القضايا المستجدة مالية كانت أو غير مالية.

بل إن كثيرا من القضايا المالية الحديثة تحتاج إلى فتاوى جماعية أو اجتهاد مشترك بين الفقهاء وذوي الاختصاص في الاقتصاد

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢٨/١.

للوصول إلى حل صحيح في ضوء القواعد والأصول والواقع المعمول والمستقبل المأمول.

وفعلا هناك مجامع فقهية عديدة تعمل على أسس سليمة من أهمها:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع منظمة التعاون الإسلاميفي جدّه.
- المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومقره في دلهي العاصمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومقره بمدينة الخرطوم.
- بالإضافة إلى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- والمجلس الأوروبي للإفتاء.
- ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا الشمالية.

هذه وغيرها من مراكز ودور الإفتاء في العالم تعمل من أجل الإرشاد والتوجيه للناس في المسائل الفقهية المستجدة ولكن هذه المجامع والهيئات ليست اهتماماتها، خاصة ومقتصره على القضايا المالية، وإن كان لتلك القضايا نصيب الأسد في بعض المجامع الفقهية.

إن العصر الحديث هو عصر التغيرات والتقلبات وإن عالم التجارة والاقتصاد ليس بمنأى عن هذه التغيرات، وإن الفقه الإسلامي يتميز بمصادره الفياضة وبقواعده وأصوله المبتكرة لاستيعاب كل الوسائل والبدائل المالية والاقتصادية.

وإن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد قامت بمعالجة كثير من القضايا والعقود المالية، وقدمت العديد من البحوث والدراسات في الندوات والمؤتمرات التي جمعت بين الفقهاء ورجال الاقتصاد ولكن الحاجة مازالت قائمة لتحقيق المزيد من الانجازات ومعالجة كثير من المسائل والمشاكل.

إن المدونات الفقهية القديمة وما عرض فيها من صور العقود المالية، لا شك إنها ثروة فقهية هائلة استثمرها الفقهاء الأعلام في عصور الازدهار من نصوص الكتاب والسنة، وكذلك الأصول والقواعد الفقهية التي أخذت طابع الكليات تندرج تحتها الجزئيات الكثيرة هي قابلة لاحتواء المستجدات وأن الشريعة التي نزلت للبشر وليس للبقر تتميزبفتح باب الاجتهاد وقياس غير المنصوص على المنصوص وهذا هو أساس الاجتهاد، وفيه سر خلود الأحكام وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، لأن النصوص متناهية والوقائع والأحداث متجددة إلى ما لا نهاية له.

ويلاحظ في كافة أبواب الفقه أن الفقهاء المسلمين لم يصرواعلى الحرفية ولم يكتفوابترديد ألفاظ النصوص بل قدموا صورا تطبيقية للمسائل التي تحدث وتتجدد فسواء كانت المسائل تتعلق بالأيمان والطلاق أو تتعلق بالبيع والإجارة والرهن يذكر الفقهاء أحكام الصور التي تقع مستقبلا على تعدد احتمالاتها وتنوع أشكالها.

لقد كانت المؤسسات المالية بدأت أعمالها في بيئة تسودها المعاملات الربوية وفي عالم يخضع للنظام المالي والمصرفي الرأسمالي الربوي وذلك بهدف إنقاذ الناس من ويلات هذا النظام وتعويدهم على التعامل من غير الربا، لما للربا من تأثير سلبي على الاقتصاد وللنظام الربوي من عواقب وخيمة في المجتمع، وقد جرّب العالم مرارا انهيار هذا النظام وحدوث كوارث وأزمات لا تبقي ولا تذر.

فقد كانت الخطوة مباركة في تأسيس مؤسسات مالية ومصارف إسلامية، وقد أعطت هذه الحركة ثمارها ورحب الناس بالنظام المصرفي اللاربوي لما في نفوس المسلمين من كره للربا ونفور من أكل المال الحرام، ولما فيه من ضمان ووقاية من الأزمات.

لكن التجربة من البداية شابتها بعض الشوائب حيث إنها بدل أن تجعل نظام الإسلام التجاري في الشركات والمضاربات أساسا،

اعتمدت كل الاعتماد في البداية على نظام المرابحة لضمان الحماية وخوفا من الوقوع في الخسارة فنجحت التجربة في جذب الناس إليها والاستثمار من خلالها لكن لم تنج من روح الاستغلالية السائدة في النظام الرأسمالي ولم تستطع أن تقدم البديل الحقيقي والكامل كنظام ولا المنتجات الكافية تغني الناس عن المنتجات المستوردة بعيدة عن الشبهات في دنيا الصيرفة أو التجارة العامة أو أسواق الأوراق المالية، ورغم ذلك إن ما حققته تلك المؤسسات هي تستحق الإشادة والتقدير مع الرغبة في المزيد.

إن الهيئة العامة للفتوى بدولة الكويت تتميز بمنهجها، ولها تاريخ حافل في مجال إرشاد الناس في شئون حياتهم وأمور دينهم، وقد تطورت الهيئة وتوسعت أعمالها مع مرور الزمن وازديا عدد المستفتيين والمراجعين.

ففي عصر الشيخ سالم المبارك الصباح الحاكم التاسع لدولة الكويت (١٩١٦ -١٩٢٠) كان قد أسند منصب الإفتاء رسميا إلى الشيخ عبد الله بن خالد العدساني ثم كانت المرجعية للفتوى للعلماء الكبار مثل الشيخ عبد الله خلف الدحيان والشيخ يوسف بن حمود والشيخ عبد اللطيف العدساني والشيخ جمعة بن جودر والشيخ يوسف بن عيسى القناعي.

وهناك تراث محفوظ في هذا المجال من فتاوى واستفتاءات بين بعض علماء الكويت وبعض أعلام العصر في الدول الأخرى مثل الشيخ عبد القادر بدران في الشام والشيخ عبد الله خلف الدحيان، "والعقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية" خير شاهد على ذلك، ثم تم تشكيل لجنة الفتوى وتحولت بعد سنوات إلى الهيئة العامة للفتوى.

وقد بلغ عدد الفتاوى الصادرة أكثر من عشرين ألف فتوى نشر منها نحو ٢٦ مجلدا باسم "الفتاوى الشرعية" ومازال العمل مستمرا ومتواصلا، وتميل هيئة الفتوى إلى الرأي الأسهل الأيسر في الأعم الأغلب من المسائل.

ومع أن الهيئة ليست ذات اختصاص بالمسائل المالية فقط بل تقوم بالإفتاء والرد في كافة شئون الحياة حسب ما ترد إليها من أسئلة واستفتاءات لكن نصيب المسائل المالية لم يكن قليلا بل ربما يكون لها نصيب الأسد حيث بلغ عدد الفتاوى الخاصة بالمعاملات المالية نحو أربعة آلاف مسئلة، ومؤخرا قام المسئولون بفرز الفتاوى المالية وإصدارها في مجلدات خاصة وهي قيد الطباعة حاليا وتبلغ خمس مجلدات.

إن من مناهج هيئة الفتوى في دولة الكويت أن يكون الحكم الشرعي دائرا بين المذاهب الأربعة، وعدم الخروج منها إلا في

حالات نادرة، ولأسباب واضحة وأدلة قوية فإذا خرجت فإنما تخرج إما لحجة قوية أو لمصلحة راجحة.

فمن الطبيعي أن تكون الفتاوى الصادرة عنها متجانسة ومتلائمة لأنها تتخذ القرار بعد استعراض الأدلة ثم التشاور والتوافق عموما بين أعضاء الهيئة.

وقد تستعين الهيئة بذوي الخبرة والاختصاص لاستيضاح بعض الأمور العلمية المتعلقة بالمسئلة.

أما ما يتعلق بالمؤسسات المالية فليس لهيئة الفتوى صلة مباشرة مع المصارف أو المؤسسات المالية والمصرفية لكن الأسئلة قد تكون واردة من بعض الشركات والمؤسسات المالية.

ولا تتردد الهيئة في الرجوع عن فتواها إذا ثبت الخطأ في الرأي السابق أو اتضحت جوانب جديدة من المسألة، عملا يقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

"ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيك رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع في الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء".

وإذا نظرنا إلى الأمر الواقع فإن المؤسسات المالية الإسلامية لا ترجع أساسا إلى هيئات الفتاوى ولا إلى المجامع الفقهية بل إنها تعتمد على هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في كل مؤسسة مالية،

وأن هيئات الرقابة الشرعية لها دور حيوي في إصدار الفتاوى والردود على الاستفسارات الخاصة بقضايا مالية، وهي تختلف قوة وضعفا باختلاف أعضائها، وقدراتهم العلمية، وتمكّنهم من الفقه وقدرتهم على التكييف الفقهي الصحيح والدقيق للواقع ثم الوصول إلى الحلول الشرعية الصحيحة.

إن مسائل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كثيرة ومتنوعة، ومعقده حيث أن الأمر لا يقتصر على الإفتاء في مسائل جزئية، بل إن هناك عقودا وتعاملات حديثة، ومنتجات مالية غربية ذات خصائص ربوية، وأن تنقيتها من الشوائب أوتقديم بدائل عنها ليس من السهل الميسور بل إنها تقتضي وجود فقهاء أعلام من ذوي قدرة وكفاءة.

وفي جانب آخر هناك نقص حاد في صفوف الفقهاء الاقتصاديين والعلماء الشرعيين القادرين على التعامل مع القضايا المالية المستجدة، فهناك ضعف ملموس في كليات الشريعة عموما في التأهيل الشرعي للخريجين، كما أنه لا يوجد معاهد تدريب متخصصة وكافية لإعداد علماء المستقبل في مجال الاقتصاد الإسلامي في كافة فروعه وفي إدارة المصارف على نهج إسلامي صحيح، ويظهر ذلك واضحا في أن أسماء تعدعلى الأصابع من

الفقهاء تتردد في معظم هيئات الرقابة الشرعية على مستوى العالم حتى قيل إن نحو ١٥ عالما هم أعضاء في أكثر من مائة مؤسسة مالية في الشرق والغرب.

وإلى جانب هيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية هناك جهود موفقة للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التي تقوم بإصدار معايير شرعية.

يقول عنها الشيخ العلامة الفقيه محمد تقي العثماني رئيس المجلس: ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير الحسابية حتى تكون مرجعا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية وللحصول على هذا الغرض أنشأت الهيئة المجلس الشرعي في ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م مكون من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وخاصة في المجال المصرفي الإسلامي.([1])

كما أن الهيئة الشرعية لمجموعة البركة في السعودية واللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، وهيئات الرقابة الشرعية في شركة الراجحي بالسعودية،

---

(١) مقدمة المعايير الشرعية ص: ١٠.

وفي بيت التمويل الكويتي وشركات أعيان وامتياز وغيرها بالكويت تصدر فتاوى خاصة بالقضايا المالية، وحول العقود والمعاملات التي تجريها تلك المؤسسات، وفيها جوانب كثيرة نافعة، ولديها أيضا رغبة في تحقيق التجانس.

يقول الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي في مقدمة فتاوى شركة أعيان للإجارة والاستثمار عن المنهج المتبع لدى الهيئة:

التزام الهيئة بالمذاهب الفقهية الأربعة فحيث أجمعوا فلا تعدوه الهيئة إلى غيرها، وأن اختلفوا فتراعي مذهب جمهورهم وقد ترجح مذهب المخالف بدليله إذا كان محققا لمصالح ومقاصد تتناسب مع واقع التعامل في المؤسسات المالية الإسلامية أو يكون في هذا الرأي سد لباب مفسدة أو حيلة، وأما الرأي الشاذ فلا سبيل له في ترجيحات الهيئة.([1])

ويقول:

(ومن منهجها) مراعاة قرارات المجامع الفقهية إذ هي حصيلة جهود علمية بحثية جماعية وقعت من أهل النظر والاجتهاد، ولا ريب أن الاجتهاد الجماعي يفضل الاجتهاد الفردي، وخاصة في المستجدات المتداخلة التي تجمع بين الفقه والقانون أو الاقتصاد

---

(١) فتاوى أعيان ص: ١٢.

والمحاسبة ونحو ذلك مما لا يتسع لها اجتهاد الفرد غالبا.([1])

مع ذلك من الضروري إيجاد هيئة رقابة شرعية مركزية للنظر في التوافق مع الشريعة الإسلامية لعدد من صيغ وأدوات التمويل التي تستخدمها المصارف، وفي غياب مثل هذه المركزية للرقابة الشرعية ووجود العدد الكبير من هيئات الرقابة الشرعية تسود آراء متضاربة ويؤدي إلى عدم الانسجام، وإن هيئة الرقابة الشرعية المركزية هي التي يمكن أن تقضي على التضارب في الآراء الشرعية أو تقلله وتوحد أدوات التمويل الإسلامي.

إن رفض قرارات المجامع الفقهية من قبل بعض المؤسسات المالية كما في حالة "التورّق المنظم" بحجة عدم توفر السيولة ليست ظاهرة صحية، وكذلك عدم الاهتمام من المجامع الفقهية لإيصال قراراتها بشكل رسمي إلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الفاعلة تجعل تلك القرارات حبيسة الأرشيف، فلابد من إيجاد قناة التعاون بين المجامع الفقهية وبين المؤسسات المالية، وإن كان بعض أعضاء المجامع هم أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

أما الهيئة العامة للفتوى في دولة الكويت والتي تخضع لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي

---

(١) فتاوى أعيان ص: ١٣.

هيئة مستقلة في إصدار فتاواها وقراراتها بشكل عام، وهي بمثابة جهة استشارية كما هي شأن كافة دور الإفتاء لأن حقيقة "الفتوى" أنهاتكون غير ملزمة على عكس القضاء حيث يكون حكم القاضي ملزما.

والهيئة تصدر فتاواها وفق ما ترد إليها من أسئلة واستفسارات من أشخاص– وهي أكثرها – أو جهات وشركات وهي قليلة، ودورها في تحقيق التجانس واضح بأنها تلتزم بالمذاهب الفقهية المعتمدة عموما، ولا تخرج عنها إلا في قليل نادر وبسبب واضح وقوي، ومدروس بدقة مع العلم بأنها ليست جهة بحثية دراسية تبادر في تقديم موضوعات فقهية بل إنها مقتصرة على الاستفسارات والردود.

إن هذه الفتاوى تشكل ثروة فقهية ثمينة لمركز الكويت الدولي للاقتصاد الإسلامي كما أن الموسوعة الفقهية التي أصدرتها الكويت هي بأبحاثها ومصطلحاتها المتعلقة بالبيوع والإجارة والرهن وغيرها تعطي للمركز اكتفاء ذاتيا للانطلاقة برصيدها الكبير في المجالين: الإفتاء والبحوث الشرعية.

إن تحقيق التجانس في الفتاوى الخاصة بالقضايا المالية بشكل كامل لا يمكن إلا إذا تم التنسيق بين المجامع الفقهية وهيئات الرقابة

الشرعية، ودور الإفتاء ونعتبر نشر مجموعة الفتاوى المالية في مجلدات منفصلة خطوة موفقة لكنها خطوة واحدة في مسار ألف ميل.

ولعل مركز الكويت الدولي للاقتصادي الإسلامي يكون له دور في المستقبل في مجال التنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبين المجامع الفقهية ودور الإفتاء. **والله ولي التوفيق،،،**

* * *

المحتويات

العنوان	الصفحة
بين يدي الكتاب	٥
مشروع مركز الكويت الدولي للمعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية	١٠
المسلمون والأنشطة الإقتصادية	٢٤
المال عصب الحياة	٣٣
المؤسسات المالية الإسلامية ومشكلة تجانس الفتوى	٧٠